

بسم الله الرحمن الرحيم
النظام الأساسي لشركة هرفي للخدمات الغذائية

الباب الأول: تحول الشركة

المادة الأولى (تمهيد):

تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: (اسم الشركة):

شركة هرفي للخدمات الغذائية (شركة مساهمة سعودية).

المادة الثالثة (أغراض الشركة):

١. إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة المطاعم وإمداد الشركات وغيرها بالمواد الغذائية المطهية وغير المطهية
٢. إنتاج وتصنيع وتعليب وتوزيع وبيع جميع أنواع الحلويات والخبز والمعجنات.
٣. إنتاج وتصنيع وتعليب وتوزيع وتعبئة وتسويق وبيع البسكويت والفطائر والمعمول والشابورة والكيك بأنواعه والبقسماط وعجينة السمبوسة وكافة أنواع منتجات المخابز وكافة أنواع المشروبات الغير كحولية.
٤. إنتاج وتصنيع وتعليب وتوزيع وبيع كافة أنواع منتجات مصنعات اللحوم والدجاج والأسماك.
٥. إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة المصانع بجميع أنواعها وأشكالها.
٦. شراء الأراضي والعقارات وإقامة المباني عليها، واستثمار هذه المباني بالبيع والإيجار لصالح الشركة.
٧. إقامة وتشغيل وإدارة الفنادق والمطاعم والمطابخ والاستراحات والبوفيهات والمقاهي والأنشطة الترفيهية.
٨. التخزين والتبريد وتملك واستعمال وصيانة وتأجير واستئجار المستودعات وثلاجات حفظ الأغذية.
٩. الوكالات التجارية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٥ هـ	شركة هرفي للخدمات الغذائية
	الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٨ م	
	رقم الصفحة	
	19 من 1 صفحة	

١٠. تجارة الجملة والتجزئة في المنتجات الغذائية وجميع أنواع الحلويات والخبز والمعجنات.
 ١١. تصدير وإعادة تصدير واستيراد المواد الغذائية المصنعة والمواد الخام اللازمة لتصنيعها بأنواعها المختلفة وألعاب الأطفال ومواد التعبئة والتغليف ومعدات وأثاث المطاعم.
 ١٢. استيراد كافة مستلزمات تجهيز وتشغيل المطاعم ومعارض الحلويات ومصانع اللحوم والمخابز ومصانع الكيك والمعجنات من مواد غذائية ومواد تعبئة وتغليف مصنعة وغير مصنعة، وآلات ومعدات وتجهيزات كهربائية وصناعية وإنارة ولوازم الديكورات ومواد تسويقية ودعائية وألعاب وهدايا أطفال ولا تزاول الشركة نشاطها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهة الاختصاص.

١٣. أنشطة المتعهدين الذين يقدمون الطعام.

١٤. مركز التدريب.

١٥. مخازن المواد الغذائية المبردة.

١٦. مخازن المواد الغذائية المجمدة.

١٧. مخازن المواد الغذائية الجافة.

١٨. البيع بالتجزئة لمنتجات المخابز والحلويات السكرية.

١٩. المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع.

٢٠. محلات البوظة (الآيس كريم).

وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لللائحة المتبعة بعد إصدار التراخيص اللازمة من الجهات المعنية .

المادة الرابعة: (المشاركة والاندماج):

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على أن لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة هرفي للخدمات الغذائية
	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٥ هـ	سجل تجاري (١٠١٠٠٣٧٧٠٢)
	الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٨ م	
	رقم الصفحة	
	19 من 2 صفحة	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ م

المادة الخامسة: (المركز الرئيسي):

يقع في (الرياض) بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

المادة السادسة: (مدة الشركة):

مدة الشركة غير محددة بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: (رأس مال الشركة):

حدد رأس مال الشركة المصدر بـ (٦٤٦,٨٠٠,٠٠٠ ريال) ستمائة وستة واربعون مليون وثمانمائة ألف ريال سعودي مقسم إلى (٦٤,٦٨٠,٠٠٠ سهم) أربعة وستون مليون وستمائة وثمانون ألف سهم متساوية القيمة الاسمية لكل منها (١٠) ريال سعودي كلها أسهم عادية مدفوعة، ولقد اكتتب المساهمون في كامل رأس مال الشركة ودفعوا قيمتها بالكامل.

المادة الثامنة: (الأسهم الممتازة):

يجوز للجمعية العامة غير العادية وفقاً للأنظمة المرعية وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من اصحاب الاسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطات ان وجدت.

المادة التاسعة: (السندات):

يجوز للشركة أن تصدر بالقروض التي تعقدها سندات متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً للأنظمة المرعية.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة هرفي للخدمات الغذائية	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٨ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠٣٧٧٠٢)	رقم الصفحة 19 من 3 صفحة	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ م

المادة العاشرة: (عدم سداد قيمة الأسهم):

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق وسائل الاعلان من الجهات المختصة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال ويكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم وإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، ويعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق عنها وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته وتوشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الحادية عشر: (أسهم الشركة):

تكون أسهم الشركة اسمية ويجوز تقسيمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى كما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين على أن يتم استخدامه وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة ولايجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدين وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الثانية عشر: (تداول الأسهم):

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الثالثة عشر: (زيادة رأس المال):

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به إن وجد بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة هرفي للخدمات الغذائية	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٨ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠٣٧٧٠٢)	رقم الصفحة 19 من 4 صفحة	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ م

المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به (إن وجد) الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم من خلال آليات الإفصاح الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المعتمدة من الجهة المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) اعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الرابعة عشر: (تخفيض رأس المال):

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة هرفي للخدمات الغذائية	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٨ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠٣٧٧٠٢)	رقم الصفحة 19 من 5 صفحة	

للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم – إن وجدت- على التخفيض خلال (خمسة واربعون) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض على ان يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده ، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً. ويجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

٣. يتم تخفيض رأس المال بأحد الطرق التالية:

- الغاء عدد من الاسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.
- تخفيض القيمة الاسمية للسهم بالغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت بالشركة.
- تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها الى المساهم أو بإبراء ذمته من كل او بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.
- شراء الشركة عدداً من اسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه ومن ثم الغاؤها.

المادة الخامسة عشر: (شراء الاسهم وارتهانها ورهنها وبيعها):

١. يجوز للشركة ان تشتري أسهمها او تبيعها أو ترهنها وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة اصوات في جمعيات المساهمين.
٢. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة هرفي للخدمات الغذائية	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٨ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠٣٧٧٠٢)	رقم الصفحة 19 من 6 صفحة	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ م

الباب الثالث: إدارة الشركة

المادة السادسة عشر: (تكوين مجلس الإدارة):

١. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين عن طريق استخدام أسلوب التصويت التراكمي لمدة (٤) سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفق اجراءات الانتخاب والترشح بناءً على الأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٢. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط في جميع الاحوال ان يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية

المادة السابعة عشر: (انتهاء عضوية المجلس أو اعتزال أو عزل اعضائه):

١. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد لانتخاب مجلس ادارة لدورة جديدة. وإذا تعذر اجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي يستمر اعضاؤه في اداء مهماتهم الى حين انتخاب مجلس ادارة لدورة جديدة على الا تتجاوز مدة استمرار اعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

٢. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والامانة. ولعضو مجلس الإدارة ان يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه الي رئيس المجلس. وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب ان يوجه الإبلاغ الى باقي اعضاء المجلس وامين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً – في الحالتين – من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

٣. إذا اعتزل رئيس واعضاء مجلس الإدارة وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية الى الانعقاد لانتخاب مجلس ادارة جديد، ولايسرى الاعتزال الى حين انتخاب المجلس الجديد، على الا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس ادارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في النظام.

٤. يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس انهاء عضوية من تغيب من الاعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة هرفي للخدمات الغذائية	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٨ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠٣٧٧٠٢)	رقم الصفحة 19 من 7 صفحة	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ م

المادة الثامنة عشر: (المركز الشاغر في المجلس):

١. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله أو عزله ولم ينتج عن هذا الشغور اخلال بالشروط اللازمة لصحة نصاب انعقاد المجلس بسبب نقص عدد اعضاؤه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام فللمجلس أن يعين أو لا يعين عضواً أو أكثر مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ الجهات المختصة خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في اول اجتماع لها ويكمل العضو المعين مدة سلفة.
٢. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة التاسعة عشر: (صلاحيات مجلس الإدارة):

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها بما يحقق أغراضها وفقاً لأحكام نظام الشركات

كما للمجلس حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع ودمج وفرز صكوك الأراضي وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية ، وللمجلس حق الاكتتاب باسم الشركة في أسهم الشركات التي يتم طرحها في السوق المالية وكذلك الاشتراك بحصص في تأسيس الشركات غير المدرجة ، وكذلك الاستحواذ على الأنشطة والشركات سواء بحصص أو بشرائها كاملة ، ويكون للمجلس صلاحية شراء وبيع ورهن أسهم الشركة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ، ويجوز لمجلس الإدارة بيع وشراء ورهن عقارات ومنقولات وممتلكات الشركة ، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:

- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
- أن يكون البيع مقارناً لثمن المثل.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة هرفي للخدمات الغذائية	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٨ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠٣٧٧٠٢)	رقم الصفحة 19 من 8 صفحة	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ م

- أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية وعلى مجلس الإدارة الحصول على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (٥٠ %) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز (٥٠%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثنين عشر) شهراً السابقة، ومع ذلك للجهة المختصة أن تستثنى بعض الاعمال والتصرفات من هذا الشرط.

ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبنوك والبيوت المالية وشركات الائتمان وذلك لأي مدة يراها مناسبة.

ويجوز لمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمن التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة بشرط أن يقدم الشركاء في هذه الشركات الدعم المالي كلاً حسب نسبة ملكيته في الشركة.

ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
- الإبراء حق للمجلس ولا يجوز التفويض فيه.

ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحياته الموضحة اعلاه أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.

المادة العشرون: (رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وأمين السر):

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. يختص رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات عنهم والتوقيع عليها وله أن يفوض غيره بهذه الاختصاصات وذلك بالإضافة إلى الصلاحيات التي قد يخولها له مجلس الإدارة

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة هرفي للخدمات الغذائية	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٨ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠٣٧٧٠٢)	رقم الصفحة 19 من 9 صفحة	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ م


بين حين وآخر. كما يختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وأمام الغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها ، وإصدار الوكالات الشرعية لموظفي الشركة أو لطرف ثالث من خارج الشركة وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة ، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام كاتب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهن وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها ، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع ودمج وفرز صكوك الأراضي والدخول في المناقصات وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته الى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة ، ويحق لرئيس مجلس الإدارة إصدار قرار بتعيين ممثلين نظاميين للشركة ، وذلك لتمثيل الشركة أمام الغير ولدى كافة المحاكم العامة وديوان المظالم والمحاكم الإدارية واللجان القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وكافة الجهات والوزارات والإدارات الحكومية والتنفيذية والأقسام التابعة لها فيما يخص كافة أنواع القضايا.

وللعضو المنتدب الصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة بموجب قرار من مجلس الإدارة.

يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات واجتماعات الجمعيات العمومية وممارسة كافة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بقرار من المجلس.

لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم.

ويجوز للمجلس أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة من بين أعضائه أو من غيرهم ويجوز الجمع بين مركز العضو المنتدب والرئيس التنفيذي للشركة، ويحدد مجلس الإدارة في قرار تعيينه سلطات وصلاحيات ومهام ومكافأة الرئيس التنفيذي ومدة توليه هذا المنصب.

اسم الشركة	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة هرفي للخدمات الغذائية	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٥ هـ		
سجل تجاري (١٠١٠٠٣٧٧٠٢)	الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٨ م		
	رقم الصفحة	19 من 10 صفحة	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ م

ويُنيط رئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب منه مدير إدارة الشؤون القانونية بالشركة أو طرف ثالث من خارج الشركة بتمثيل الشركة نظامياً أمام القضاء وهيئات التحكيم وجميع الوزارات والهيئات بكافة إداراتها ودوائرها ولمدير الشؤون القانونية بالشركة وكذلك للطرف الثالث من خارج الشركة توكيل الغير في كل أو بعض اختصاصاته.


المادة الواحدة والعشرون: (اجتماعات مجلس الإدارة):

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيس المجلس او من ينوب عنه. وتكون الدعوة مكتوبة ويجوز أن ترسل الى اعضاء المجلس عبر وسائل التقنية الحديثة مثل البريد الإلكتروني أو البوابات أو التطبيقات الالكترونية وغيرها وذلك قبل مدة كافية من موعد الاجتماع ويحدد مجلس الادارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقد اجتماعات المجلس باستخدام وسائل التقنية الحديثة. كما يجب على رئيس المجلس أو من ينوب عنه - في حال غيابه - أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابتاً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.

المادة الثانية والعشرون: (نصاب الاجتماعات وقرارات مجلس الإدارة):

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (٥) أعضاء على الأقل أصالة سواء حضورياً أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة سواء عن طريق البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى وبشأن اجتماع محدد.
- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
- تصدر قرارات مجلس الإدارة بقرار من الأغلبية من أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس الجلسة، ويسرى قرار مجلس الادارة من تاريخ صدوره ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
- عند اتخاذ القرارات فإن المسؤولية تقع على جميع اعضاء مجلس الادارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم، أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء فلا يسأل عنها الاعضاء المعارضون متى اثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولايعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. ويجوز للشركة أن توفر تغطية تأمينية لعضو مجلس ادارتها وكبار التنفيذيين والمسؤولين واعضاء اللجان خلال مدة عملهم أو عضويتهم ضد أي مسؤولية أو مطالبة تنشأ بسبب صفتهم.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة هرفي للخدمات الغذائية	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٨ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠٣٧٧٠٢)	رقم الصفحة 19 من 11 صفحة	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ م

- يجوز عقد اجتماع لمجلس الإدارة عن طريق أحد وسائل الاتصال والتواصل الحالية بحيث يتواصل جميع الأعضاء بعضهم البعض خلال الاجتماع على أن يتم إرسال نسخ من القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى أعضاء المجلس للتوقيع عليها.

- لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته بالتمرير في الامور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير من خلال عرضها عليهم متفرقين مالم يطلب أحدهم - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية اصوات اعضائه وتعرض هذه القرارات المتخذة على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له للتصديق على تلك القرارات لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.


المادة الثالثة والعشرون: (لجان مجلس الادارة):

يكون لمجلس الإدارة بقرار منه تشكيل عدد مناسب من اللجان وفقاً لما يتطلبه النظام واحتياجات الشركة وله كافة الصلاحيات تجاه تحديد نطاق اختصاصاتها ومهامها واجراءات واحكام عملها وتعيين اعضائها وعزلهم وتحديد مكافآتهم في ضوء الانظمة ذات العلاقة ولائحة عمل كل لجنة من اللجان.

المادة الرابعة والعشرون: (مكافآت أعضاء مجلس الإدارة)

١. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الادارة من مبلغ معين او بدل حضور عن الجلسات او بدل مصروفات أو مزايا عينية او نسبة معينة من صافي الارباح ويجوز الجمع بين اثنتين او أكثر من هذه المزايا ويجوز ان تكون المكافأة متفاوتة المقدار ووفقاً لسياسة تصدرها لجنة الترشيحات والمكافآت وتقرها الجمعية العامة. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو إستحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضة أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

٢. كما يجوز منح مكافأة اضافيه خاصة لكل من رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الادارة حسب ما يقرره مجلس الادارة.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة هرفي للخدمات الغذائية	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٨ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠٣٧٧٠٢)	رقم الصفحة 19 من 12 صفحة	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ م

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون: (حضور الجمعيات):

تنعقد الجمعية العامة في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة أو وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة. ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة

المادة السادسة والعشرون: (الجمعية العامة العادية):

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لإنهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة السابعة والعشرون: (الجمعية العامة غير العادية):

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة الثامنة والعشرون: (دعوة الجمعيات العامة):

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (١٠%) من اسهم الشركة التي لها حق التصويت على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات ، وللجنة المراجعة أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا عاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة وتتنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال من خلال أيأ من وسائل التقنية الحديثة قبل الميعاد المحدد للانعقاد وفقاً لما ورد في الانظمة ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة ، وان تتضمن الدعوة الى اجتماع الجمعية العامة العناصر الاساسية الواردة في الانظمة واللوائح الصادرة من الجهات المختصة

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة هرفي للخدمات الغذائية	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٨ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠٣٧٧٠٢)	رقم الصفحة 19 من 13 صفحة	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ م

المادة التاسعة والعشرون: (نصاب الجمعية العامة العادية):

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل.

إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع ووجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وفقاً للطريقة المنصوص عليها في المادة الثامنة والعشرون من هذا النظام ومع ذلك يجوز للشركة عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.


المادة الثلاثون: (نصاب الجمعية العامة غير العادية):

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل.

إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع ووجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وفقاً للطريقة المنصوص عليها في المادة الثامنة والعشرون من هذا النظام ومع ذلك يجوز للشركة عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني ووجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الثامنة والعشرون من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الحادية والثلاثون: (القوة التصويتية):

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة العادية وغير العادية، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم والتصويت على بند مكافأة أعضاء المجلس والتصويت على قرار الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على حالات تعارض مصالح

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة هرفي للخدمات الغذائية	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٨ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠٣٧٧٠٢)	رقم الصفحة 19 من 14 صفحة	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ م

المادة الثانية والثلاثون: (القرارات):

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع

المادة الثالثة والثلاثون: (مناقشة جدول الأعمال):

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كاف احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.


المادة الرابعة والثلاثون: (إجراءات الجمعيات العامة):

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس حال غياب الرئيس أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويعين الرئيس سكرتيراً وجامعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

الباب الخامس: مراقب الحسابات

المادة الخامسة والثلاثون: (تعيين مراجع الحسابات):

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة وتعيينه وتحدد انتعابه الجمعية العامة وتحدد مدة عمله ونطاقه ويجوز إعادة تعيينه ، على ألا يتجاوز مدة عمله المحددة في الانظمة واللوائح ذات الصلة ، وللجمعية في كل وقت عزله دون الاخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض ، ولمجلس الادارة في الظروف العاجلة عزل مراجع الحسابات وتعيين مراجع حسابات آخر ويعرض العزل والتعيين في أقرب جمعية عامة وعلى رئيس مجلس الادارة ابلاغ الجهات المختصة بقرار العزل واسبابه خلال الفترة المحددة بالانظمة

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة هرفي للخدمات الغذائية	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٨ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠٣٧٧٠٢)	رقم الصفحة 19 من 15 صفحة	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ م

ذات الصلة .

لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب ابلاغ مكتوب يقدمه الى الشركة وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الابلاغ، وذلك دون اخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض، ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم الى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الابلاغ بياناً بأسباب اعتزاله ويجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد للنظر في اسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

المادة السادسة والثلاثون: (صلاحيات مراجع الحسابات):

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من اصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عملة. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبة وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح


المادة السابعة والثلاثون: (السنة المالية):

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ميلادي

المادة الثامنة والثلاثون: (الحسابات والتقارير المالية للشركة):

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه المجلس ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ونشرها على موقع السوق المالية (تداول) قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة هرفي للخدمات الغذائية	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٨ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠٣٧٧٠٢)	رقم الصفحة 19 من 16 صفحة	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ م

المادة التاسعة والثلاثون: (تكوين الاحتياطات)

١. يجوز للجمعية العامة العادية - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - عند تحديد نصيب الاسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية للعاملين بالشركة.

٢. يجوز للجمعية العامة العادية - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة - أن تقرر صرف هذه الاحتياطات - والاحتياطات التي قرر المساهمون سابقاً تجنبها بما في ذلك أي احتياطات تم تجنبها وفقاً لأي متطلبات نظامية سبقت تاريخ اعتماد هذا النظام الأساسي فيما يعود بالنفع على الشركة.

المادة الأربعون: (توزيع الأرباح):

١. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت بموجب توصية من مجلس الإدارة وفقاً لما تقتضيه الانظمة بهذا الشأن.

٢. بناءً على توصية مجلس الإدارة يجوز للشركة بموجب هذا النظام أن توزع في أي وقت أرباحاً على مساهميها سواء بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي أو سنوي أو أرباح استثنائية وذلك من الأرباح القابلة للتوزيع والأرباح المبقاه وفقاً للقوائم المالية المدققة أو المفحوصة، وبحسب الانظمة الصادرة من الجهات المختصة.

٣. يجوز للشركة بناءً على توصية من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة عدم صرف أرباح للمساهمين.

المادة الواحدة والأربعون: (استحقاق الأرباح):

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة أو قرار أو توصية مجلس الإدارة - بحسب الأحوال - الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وتصرف الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين وفقاً لما تحدده اللوائح الصادرة في هذا الشأن.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة هرفي للخدمات الغذائية	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٨ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠٣٧٧٠٢)	رقم الصفحة 19 من 17 صفحة	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ م

المادة الثانية والأربعون: (توزيع الأرباح للأسهم الممتازة):

١. إذا لم توزع الشركة أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لما نص عليه نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

٢. إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الاسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطيات – إن وجدت - مدة ثلاث سنوات متتالية فانه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت ، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة ، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء .


المادة الثالثة والأربعون: (خسائر الشركة):

إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية الى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الاجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.

الباب السابع: المنازعات

المادة الرابعة والأربعون: (دعوى المسؤولية):

١. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساسي أو بسبب ما يصدر منهم من اخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى، وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الافلاس يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة هرفي للخدمات الغذائية	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٨ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠٣٧٧٠٢)	رقم الصفحة 19 من 18 صفحة	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ م

٢. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الاساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعى حسن النية ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى

٣. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس ادارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها

٤. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الادارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم الحاق ضرر خاص به

الباب الثامن: إنقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الخامسة والأربعون: (إنقضاء الشركة وتصفيتها):

تنقضي الشركة بأحد اسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت اصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الافلاس، وجب عليها التقدم الى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من اجراءات التصفية بموجب نظام الافلاس


الباب التاسع: أحكام ختامية

المادة السادسة والأربعون: (نظام الشركات):

يطبق نظام الشركات على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

المادة السابعة والأربعون: (النشر):

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة هرفي للخدمات الغذائية	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٨ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠٣٧٧٠٢)	رقم الصفحة 19 من 19 صفحة	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ م